

Distr.  
GENERAL

UNEP/POPS/INC.6/INF/7  
4 March 2002

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع  
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق  
التدابير الدولية على ملوثات عضوية  
ثابتة معينة  
الدورة السادسة

جنيف، 17-21 حزيران/يونيه 2002  
البند 5 من جدول الأعمال المؤقت\*

### التحضير لمؤتمر الأطراف

#### آلية المقاصة للمعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة\*\*

#### مذكرة الأمانة

1 - تنص الفقرة 4 من المادة 9 من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة على أن "تقوم الأمانة بدور آلية تبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بما فيها المعلومات المقدمة من الأطراف ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية."

2 - تحدد الاتفاقية هوية المعلومات التي على الأطراف تبادلها، مباشرة أو من خلال الأمانة، أو تقديمها إلى الأمانة، بما في ذلك المعلومات:

- (أ) تقليل الإنتاج والاستخدام أو إطلاق الملوثات العضوية الثابتة، وبدائلها أو التخلص منها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمخاطرها وتكاليها الاقتصادية والاجتماعية (الفقرة الأولى من المادة 9)؛
- (ب) سجل الإعفاءات المحددة (المادة 4)؛

\* UNEP/POPS/INC.6/1

\*\* اتفاقية استكهولم الفقرة 4 المادة 9.

070602 K0261621

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

(ج) خطط التنفيذ (المادة 7) بما في ذلك خطط العمل للتعامل مع الملوثات العضوية الثابتة المنتجة عن غير عمد (المادة 5) واستخدام الـ دي دي تي لمكافحة ناقلات الأمراض (الجزء الثاني من المرفق باء)؛

(د) تقديم التقارير من جانب الأطراف (المادة 15)؛

(هـ) تقييم الفعالية (المادة 16)؛

(و) الإخطارات بموجب الحاشيتين (2) و(3) في المرفقين ألف وباء، تقارير الأطراف عن التقدم المحرز في التخلص من ثنائي الفينيل متعدد الكلور (الجزء الثاني من المرفق ألف) وسجل الـ دي دي تي (الجزء الثاني من المرفق باء)؛

(ز) نتائج البحث والتطوير والرصد الذي يجري بشأن الملوثات العضوية الثابتة المادة (11).

3 - بالإضافة إلى المعلومات المبينة في الفقرة 2 عاليه، يمكن لآلية المقاصة أن تشمل على معلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة التي تقدم عن طريق شبكات الويب سايت لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مثل:

(أ) الوثائق الخاصة بدورات اللجنة وأجهزتها الفرعية؛

(ب) قاعدة بيانات مرجعية بشأن بدائل الملوثات العضوية الثابتة بما في ذلك النهج البديلة وعناوين الخبراء؛

(ج) قوائم بنقاط الاتصال والخبراء التابعين لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛

(د) محاضر اجتماعات الدورات التدريبية العملية والاجتماعات الأخرى، و

(هـ) وثائق التوجيه والمواد المرجعية الأخرى.

4 - يمكن لآلية المقاصة أن تكون بمثابة البوابة لمصادر المعلومات الأخرى بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بدلاً من محاولة تكرار المعلومات الموجودة لديها.

5 - تحدد الوثيقة UNEP/POPS/INC.3/INF/5، التي أعدتها الأمانة للدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية المكونات الرئيسية لآلية المقاصة.

6 - معايير الأداء المحتملة لآلية المقاصة يمكن أن تشمل:

(أ) الجمع النشط للمعلومات من جميع المصادر المختصة؛

(ب) إدارة المعلومات بفعالية عن طريق الوسائط الإلكترونية والمطبعية؛

(ج) استكمال المعلومات بصورة منتظمة وكثيراً؛

(د) نشر المعلومات على أوسع نطاق بعدة وسائل من بينها المطبوعات (مثل منشورات المعلومات والرسائل الإخبارية) وتوزيع الأقراص الممغنطة ذات الذاكرة CD-ROM وذلك لإنشاء قوائم إرسال بريدي وعن طريق الإنترنت؛

(هـ) تقديم معلومات بطريقة ميسورة ومفهومة بالنسبة للمستخدمين المحتملين؛

(و) الاستجابة الطيبة لاحتياجات المستعملين التي يجري تحديدها وتوفير منبر للتعبير عن هذه الاحتياجات؛

(ز) الاستفادة من الكفاءات المحتملة المزادة عن طريق التنسيق مع المصادر الحالية للمعلومات بما في ذلك الكفاءات ذات الصلة بالاتفاقات البيئية الأخرى متعددة الأطراف ذات الصلة بإدارة المواد الكيميائية.

7 - إن تطوير غرفة المقاصة والمحافظة عليها عملية تحتاج إلى تكاليف من حيث الموظفين والسفر والاجتماعات وحيز المكاتب والمعدات والمواد الأخرى، والبرمجيات، والاتصال، والإرسال بالبريد، والنشر والترجمة وغير ذلك من التكاليف. وتقدر التكاليف ما بين مليون و1.3 مليون دولار سنوياً، وهي مربوطة على أساس التكاليف التي تتحملها آليات غرفة المقاصة العاملة بموجب الاتفاقات البيئية الأخرى متعددة الأطراف. إن التوجيهات التي توجهها اللجنة بشأن تشغيل ونطاق آلية غرفة المقاصة ضرورية لمواصلة تصحيحها وتطويرها بما في ذلك تشغيلها على أساس تجريبي، وللسماع باتخاذ الخطوات الضرورية لبدء آلية غرفة المقاصة العاملة بالكامل بالبدء في العمل عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ. ويبلغ التمويل اللازم سنوياً 250 000 دولار لإجراء مثل هذا العمل التطويري.

الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

8 - قد ترغب اللجنة في أن تأخذ علماً بالمعلومات السابقة وأن تنتظر:

(أ) تقديم المزيد من التوجيه بشأن تطوير آلية غرفة المقاصة؛

(ب) الموافقة على تخصيص مبلغ يصل إلى 250 000 دولار أمريكي سنوياً في عام 2003 و2004 لتطوير آلية غرفة المقاصة كجزء من الميزانية الكلية للأمانة الواردة في الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/3؛

(ج) الطلب إلى الأمانة وضع خطة تشغيلية تفصيلية وميزانية لآلية غرفة المقاصة تنتظر فيها اللجنة في دورتها التالية.

-----